

## بيان حكم الصلاة في الكعبة المشرفة وحجرها المكرم

د. سائد بكداش\*

### التعريف بالبحث

بيّن البحث حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة وحجرها المكرّم، وأن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم يرون صحة بل استحباب الفريضة فيها، وعند المالكية تصح مع الكراهة التنزيهية، أما الحنابلة فقالوا بعدم صحتها فيها، مع بسط أدلة كل قول، وما حولها من مناقشات.

كما بيّن البحث صحة بل استحباب صلاة النافلة فيها.

وسبّق هذا بيان فضل الصلاة في الكعبة زيادة على حصول المضاعفة بمئة ألف أنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

هذا، مع نبذة عن الحجر، وأصله، وبنائه، ومقدار ما اقتطع من الكعبة وضُم إليه، حيث إن مقدّمه يقدر (٣,٣٣) متر هو من الكعبة، والصلاة فيه كالصلاة فيها.

\* أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز - فرع المدينة المنورة، ولد في مدينة حلب بسورية عام (١٩٥٩م)، وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) بتقدير ممتاز، وله عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد :

فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال جل ذكره على لسان نبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقد جعل الله تعالى من فضائل هذا البيت المعظم مضاعفة أجر الصلاة عنده مضاعفة كبيرة جداً عن الصلاة في غيره من الأماكن، فالصلاة عنده أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير - وفي رواية: أفضل - من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة: ٦٣/٣ (١١٩٠)، صحيح مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ١٠١٢/٢ (١٣٩٤).  
(٢) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ: ٤٥٠/١ (١٤٠٦)، قال البوصيري في الزوائد: (إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات). اهـ، مسند أحمد: ٣/٣٤٣، وينظر فتح الباري: ٦٧/٣.

وهذا الفضل العظيم للصلاة عند الكعبة المشرفة، وفي مسجدها الحرام<sup>(١)</sup>، فكيف بالصلاة داخل الكعبة المشرفة؟ فهي لا شك أعظم وأكبر، وذلك لعظم شرف المكان والبقعة.

ولذا كان رسول الله ﷺ يصلي داخل الكعبة المشرفة، وفي حجرها المكرم الذي هو قطعة من البيت<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا حرص أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ومن بعدهم ممن تيسر له ذلك.

فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ صلى في داخل الكعبة المشرفة هو وبعض أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا.

قال ابن عمر: فبدرتُ فسألت بلالاً؟ فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين.

ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوخى مكان صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فيصلي في الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تتطلع بشوق للصلاة داخل الكعبة المشرفة، حتى قالت رضي الله عنها: «كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذَ رسول الله ﷺ

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٦٤/٣: (والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، لأنه كله مسجد). اهـ

(٢) سيأتي أن نحو سبعة أذرع من مقدم الحجر هي من البيت فقط، بما يعادل ثلاثة أمتار وربع المتر تقريباً، وأما بقية الحجر فليس من الكعبة.

(٣) صحيح البخاري، الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد: ٥٥٩/١، (٤٦٨)، ٥٠٠/١، ٥٧٨/١، ٤٩/٣، ٤٦٣/٣، ٤٦٧، صحيح مسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها: ٩٦٦/٢، (١٣٢٩).

(٤) صحيح البخاري، الحج، باب الصلاة في الكعبة: ٤٦٧/٣.

بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: إذا أردت دخول الكعبة فصلي ها هنا، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حين بنوه»<sup>(١)</sup>.

ففي أخذ النبي ﷺ لزوجته السيدة عائشة رضي الله عنها، وإدخاله إيها الحجر للصلاة فيه، وبيانه ﷺ لفضل بقعة الحجر، وأنها من الكعبة المشرفة، حثُّ للأمة المحمدية كلها، رجالاً ونساءً للصلاة داخل الكعبة المشرفة، ومنها حجها المكرم.

وعليه فإن من سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية دخول البيت والصلاة فيه، وعلى سنية ذلك نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة، كما سيأتي.

وإنما دلَّ رسول الله ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها للصلاة في الحجر، ليُسّر دخوله، حيث إن الغالب على الكعبة إغلاق بابها، وأيضاً فإن أمر النساء مبني على الستر والصيانة، وفي صعود المرأة إلى الكعبة سبب لظهورها وانكشافها.

ومما ورد خاصاً في فضل دخول البيت، والصلاة فيه، وبيان ثوابه العظيم، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ دخل البيت: دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له»<sup>(٢)</sup>.

— «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمهند بن أوس: أرايت الكعبة؟ مَنْ دخلها فصلي فيها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

— «وعن مجاهد قال: دخول البيت حسنة، وخروج من سيئة، ويخرج مغفوراً له»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي، الحج، باب الصلاة في الحجر: ٢١٩/٥ (٢٩١٢)، سنن الترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر: ٢٢٥/٣ (٨٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن البيهقي: ١٥٨/٥، وقال: تفرد به عبدالله بن المؤمل، وليس بقوي. اهـ، صحيح ابن خزيمة: ٣٣٢/٤ (٣٠١٣)، المعجم الكبير للطبراني: ١١/١٧٧، ٢٠١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٢٩٣: (رواه الطبراني في الكبير، والبخاري بنحوه، وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف). اهـ ومما يشد من عضده أيضاً الآثار التالية لهذا الحديث، وحتى على بقاء ضعفه، فهو مما يُعمل به في فضائل الأعمال.

(٣) عزاه الفاسي في شفاء الغرام: ١/٢١٢ للفاكهي في أخبار مكة، وكذلك الصالح في سبل الهدى والرشاد: ١/١٧١، ولم أجده في الفاكهي المطبوع، وذلك لأن المطبوع من الفاكهي إنما هو النصف الثاني منه، والنصف الأول مفقود، كما نبه إلى هذا محقق الفاكهي في المقدمة.

– «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلوا في مصلى الأخير، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: وما مصلى الأخير؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر من الموقوف الذي له حكم المرفوع، «ولا يبعد أن تكون الإشارة في هذا الأثر إلى النبي ﷺ، فهو سيد الأخير، وأن صلاته ﷺ كانت في الحجر تحت الميزاب»<sup>(٢)</sup>.  
وعليه ففي صلاة المصلي تحت الميزاب، صلاة في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وهكذا مع كثرة المصلين – ولله الحمد – في حجر الكعبة المشرفة هذه الأيام، من زوار بيت الله الحرام، ووفد الله من الحاضر والباد يأتي السؤال: هل هذه النصوص الواردة في الصلاة في الكعبة المشرفة عامة تشمل الفرض والنفل، أم هي خاصة بالنفل؟

وعليه فهل تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة، وفي حجرها الذي هو منها، أم لا تصح؟ وما حكم صلاة النافلة والسنن المؤكدة وغير المؤكدة داخل الكعبة وفي حجرها الذي هو منها؟

وما حكم الصلاة في حجر إسماعيل – فرضاً ونفلاً – فيما بعد الأذرع السبعة الأولى منه؟ حيث إن ما بعدها ليس من الكعبة المشرفة.

وللإجابة عن تلك المسائل جاء هذا البحث، ليرى فيه القارئ أقوال الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم فيها، ويطلع على خلافهم في حكمها، مع ذكر أدلة كل قول، وما ذكر حولها من مناقشات وأخذ ورد.

(١) أخبار مكة للأزرقي: ٣١٨/١، ٥٢/٢، ٥٣، وذكره كل من كتب عن مكة وكعبتها وحجرها وزمزمها.

(٢) القرى لقاصد أم القرى للطبري ص ٣٥١.

وبهذا يكون البحث قد ضمَّ ما تفرَّق في هذا الموضوع، ولمَّ شَمْلَ ما قيل فيه، تبيانا وإيضاحاً لمن سأل واستفصل عنه .

وقد أتبعنا مقدمة البحث هذه بتمهيد فيه نبذة لطيفة عن حجر الكعبة المشرفة، وتعريفه، وأصله، وبنائه ومقاساته، وقَدَّر ما اقتطع من الكعبة وضمَّ إليه، ثم تلا ذلك المسائل الثلاث المتقدمة الذكر المتعلقة بالموضوع، ثم خاتمة البحث، وفيها خلاصة البحث ونتائجه .

هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل، مع القبول والتوفيق والسداد والصواب، وتمام العافية لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأهلينا وأحبابنا والمسلمين أجمعين، إنه أكرم الأكرمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً .

## تمهيد

نبذة مختصرة عن حجر الكعبة المشرفة<sup>(١)</sup>

### تعريف الحجر:

الحجر إذا أُطلق فالمراد به حجر الكعبة المشرفة المخرَج منها مما يلي الميزاب شمال الكعبة، ويسمى بالحطيم، لأنه حُطم من البيت، وحُجِر عنه، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة.

ويسمى أيضاً: الجدر، واشتهر باسم: حجر إسماعيل، لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعله حجراً وزربية لغنم إسماعيل عليه السلام، وجعل فوقه عريشاً من أراك<sup>(٢)</sup>.

### قصة بنائه:

لما أرادت قريش بناء الكعبة المشرفة قبل بعثة النبي ﷺ - وكانت قد تهدمت - لم تجد من النفقة الطيبة الحلال ما يكفي لعمارتها، فبنوها بما معهم من المال الحلال، واقتطعوا من جهة شمال الكعبة التي فيها الميزاب، نحو سبعة أذرع، وضمّوها إلى حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

وأصل حجر إسماعيل، أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين بنى الكعبة المشرفة مع ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام، جعل بجانب الكعبة من جهة الشمال حجراً مدوراً حولها، وبنى عليه عريشاً من أراك لغنم إسماعيل تؤوي إليه، وهذا يفيد كون مبيت إسماعيل عند البيت، وكذلك عبادته وصلاته وطوافه، وسائر شؤون حياته، والله أعلم.

(١) ينظر أخبار مكة للأزرقي: ١/٣٢، ٥٩، ٢٠٧، صحيح مسلم: ٣/٤٣٩، فتح الباري: ٥/٤٣٨-٤٤٣، شفاء الغرام للناسي: ١/١٢٤.

(٢) ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري: ٧/٢٠١، فتح الباري: ١٣/٤٢٣، ٧/١٦٥، شفاء الغرام:

وهكذا بناءً على ما فعلته قريش في بنائها للكعبة، صار سبعة أذرع من مقدم الحجر الحالي إنما هي من الكعبة المشرفة، وباقي الحجر ليس منها.

فمن صلى في هذه الأذرع السبعة من الحجر، فهو مصل في الكعبة، لأنها قطعة محجورة منها، مضمومة إلى الحجر الأصلي الذي بناه إبراهيم الخليل لولده إسماعيل، ولذا كانت تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت؟»<sup>(١)</sup>، لأن حكمهما واحد.

وحين بُعث النبي ﷺ، ودانت له الدنيا، رَغِبَ أن يهدم الكعبة، وأن يعيد إليها ما اقتطعته قريش منها وضمته إلى الحجر، لكنه ﷺ لم يفعل ذلك، لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بجاهلية، فخشى ﷺ أن تُنكر قلوبهم ذلك، ويكون ما لا تُحمد عقباه في دينهم بوسوسة الشيطان لهم.

فقد روى مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> هذا الحديث برواياته المختلفة في قدر ما اقتطع من البيت وضم إلى الحجر، ثم قال: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة».

وهكذا لما احترقت الكعبة في زمن إمارة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما لمكة المكرمة حين غزاها جيش يزيد بن معاوية، فأكمل هدمها عبدالله بن الزبير، وأعاد بناءها على الصورة التي رغبها النبي ﷺ، فأدخل فيها ما اقتطع من الحجر، وجعل للكعبة بابين، وزاد في ارتفاعها.

ولما قُتل ابن الزبير رضي الله عنهما كتب الحجاج بن يوسف الثقفي إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويُعلمه بما فعل ابن الزبير في بناء الكعبة، فكتب إليه عبد الملك أن يُقرّ طول

(١) موطأ الإمام مالك، الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة: ١/٣٦٤ (١٠٥).

(٢) الحج، باب نقض الكعبة وبنائها: ٢/٩٧٠.

(٣) فتح الباري: ٣/٤٤٣.





## المسألة الأولى

### حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة وفي مقدّم حجرها الذي هو قطعة منها

تقدم أن نحو سبعة أذرع من الحجر هي من الكعبة المشرفة، وعليه فحكم الصلاة في الأذرع السبعة هذه، كحكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة رضي الله عنهم في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على ثلاثة أقوال:

#### ١- القول الأول:

تصح الفريضة داخل الكعبة المشرفة.

وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ونسب الإمام الترمذي<sup>(٥)</sup> لأكثر أهل العلم، كما نسب النووي<sup>(٦)</sup> لجمهور العلماء.

تنبيه:

اشترط الشافعية وفريق من الحنابلة استقبال جدار الكعبة أو شاخص متصل بالكعبة وإن لم يكن منها، كعصا مسمرة ونحوها.

(١) المبسوط للسرخسي: ٧٩/٢، بدائع الصنائع: ١٢١/١، الهداية مع البناية للعيني: ٣٣٠/٣، فتح القدير لابن الهمام: ١١٠/٢، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٣٩، حاشية ابن عابدين (طبعة بولاق): ٦١٢/١، (طبعة البابي الحلبي): ٢٥٤/٢.

(٢) الأم ٩٨/١، روضة الطالبين ٢١٤/١، المجموع ١٩٤/٣، إعلام الساجد للزركشي ص ٩١، مغني المحتاج ١٤٤/١.

(٣) فتح الباري ٤٦٦/٣.

(٤) المبدع ٣٩٨/١، الإنصاف ٤٩٦/١.

(٥) سنن الترمذي، الحج، باب الصلاة في الكعبة ٢٢٤/٣.

(٦) المجموع ١٩٤/٣، فتح الباري ٤٦٦/٣.

وعليه، فلو استقبل المصلي باب الكعبة وهو مفتوح، أو بابي الحجر، ولم يكن بين يديه شيء يستره، لم تصح صلاته.

## ٢- القول الثاني:

تصح الصلاة داخل الكعبة مع الكراهة التنزيهية.

وهذا القول هو المرجح عند متأخري المالكية<sup>(١)</sup>، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد خلاف في هذه المسألة عند السادة المالكية، - حيث اختلف فيها قول الإمام مالك، فمرة منَع الصلاة في الكعبة أصلاً، ومرة جَوَز فيها النفل، وكره فيها الفرض-<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء نص الإمام مالك رحمه الله في المدونة، على منَع صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة بقوله: (لا يُصلَّى في الحجر، ولا في الكعبة فريضة)<sup>(٤)</sup>.

وبعدها اختلفت عبارات أئمة مذهب المالكية في كتبهم حين صاغوا هذه المسألة، فبعضهم<sup>(٥)</sup> قال: (لا يجوز)، وبعضهم<sup>(٦)</sup> قال: (ومنَع الفرض).

ثم اختلفوا: هل هذا المنع يفيد عدم الصحة، أم الصحة لكن مع الحرمة أو الكراهة؟

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٢٩/١، شرح الخرشي مع حاشية العدوي: ٢٦١/١، في حين أن القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: ٢٧١/١-٢٧٢ قال: مذهب مالك أنها تكره وتجزئ، وقال أصبغ: لا تجزئه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا.

(٢) المبدع لابن مفلح: ٣٩٨/١.

(٣) كما في عارضة الأحوذ لابن العربي: ١٠٣/٤، وينظر حاشية الرهوني على الزرقاني: ٣٦١/١، فتح الباري: ٤٦٦/٣.

(٤) المدونة: ١١٢/١، تهذيب المدونة للبراذعي: ٢٦٠/١، وينظر التمهيد لابن عبد البر: ٣١٨/١٥، تفسير

القرطبي: ١١٥/٢، مواهب الجليل: ٥١٠/١.

(٥) الشرح الكبير: ٢٢٩/١ وغيره.

(٦) الشرح الصغير: ١٠٨/١ وغيره.

فبعضهم قال بعدم الصحة<sup>(١)</sup>، وبعضهم قال بالحرمة، وآخرون بالكراهة، وهذا القول الأخير: الصحة مع الكراهة، هو الذي رجّحه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي<sup>(٢)</sup>، وقال: (المذهب: الكراهة في الفرض).

وكذلك رجحه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير<sup>(٣)</sup> وقال: (الراجح الكراهة).  
وصرح بترجيحه أيضاً العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكي المكي في منسكه:  
«توضيح المناسك»<sup>(٤)</sup>.

ومع هذا الخلاف الواسع عند المالكية، فقد نصوا أن من صلى الفريضة داخل الحجر أو الكعبة يعيدها إن كان الوقت باقياً، ومنهم من قال يعيدها، ولو خرج الوقت، وكان ذلك من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف.

### ٣- القول الثالث:

لا تصح الفريضة داخل الكعبة المشرفة، وهو القول المعتمد عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند المالكية، كما تقدم النقل عنهم قبل قليل.

\* \* \*

(١) كالقاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام: ١/١٣٧، وجعل هذا القول هو المشهور من المذهب، لكن شراح خليل ومحشّوه لم يوافقوه على ذلك، وأن المذهب غير هذا.

(٢) ٢٦١/١.

(٣) ٢٢٩/١.

(٤) ص ٨٧.

(٥) المبدع ١/٣٩٨، الإنصاف ١/٤٩٦، الروض المربع ص ٥١، كشف القناع ١/٢٩٩، المنح الشافيات ١/١٩٨.

## أدلة القول الأول

## القائل بصحة الفريضة داخل الكعبة

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام أن يطهرا بيته - وهو الكعبة - للطائفين والعاكفين والركع السجود، وهم المصلون، فدل ذلك على صحة الصلاة مطلقاً داخل الكعبة، فرضها ونفلها، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه، ظاهر في صحة الصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

٢- قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة أن عموم هذه الآية يتناول المصلي إلى الكعبة، وفيها، وشطر المسجد هو جهته<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، والمصلي فيها قد فعل وولّى وجهه شطر البيت<sup>(٣)</sup>.

وقد فسرت ذلك السنة المطهرة، وذلك بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام عام يشمل الفرض والنفل، بل الفرض من باب أولى.

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١١٠/٢، تفسير القرطبي: ١١٤/٢-١١٥، فتح الباري: ٤٤٠/٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٩.

(٢) تفسير القرطبي: ١٥٩/٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: ٢٧٢/١.

(٤) ينظر إعلام الساجد للزركشي ص ١٠١.

٣- « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَدِمَ مكة، فدعا عثمان بن طلحة الحَجَبِي، ففتح الباب - أي باب الكعبة - فدخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا.

قال ابن عمر: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة، كلها تفيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة المشرفة صلاة النافلة، وقد بلغت حدَّ التواتر في ذلك<sup>(٢)</sup>، مما يدل على صحة النافلة فيها، فضلاً عن استحبابها.

وكل موضع جازت فيه النافلة، جازت فيه الفريضة قياساً ونظراً، إذ الفريضة مثلُ النافلة، لا فرق بينهما إلا ما دلَّ الدليل على اختصاص النافلة به<sup>(٣)</sup>، (ولا فرق بينهما في مسألة استقبال القبلة للمقيم)<sup>(٤)</sup>، (وفي حال النزول، وإنما يختلفان في حال السير في السفر)<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى مراده، (فيكون في صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة النافلة، إذن في مطلق الصلاة، لأنه لما صلى فيها، دلَّ على أن استقبال حائط منها يكفي، ولا يشترط استقبال جملتها، وإذا كفى استقبال الحائط في صلاةٍ من الصلوات، فليكن الباقي كذلك)<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري، الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد: ٥٥٩/١ (٤٦٨)، مع ضم رواية أخرى للبخاري في الصحيح، الصلاة، باب: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٥٠٠/١ (٣٩٧).  
وينظر لبقيّة ألفاظ الحديث: صحيح البخاري، الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة: ٥٧٨/١ (٥٠٤)، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٩/٣ (١١٦٧)، كتاب الحج، باب إغلاق البيت: ٤٦٣/٣ (٤٦٣)، الحج، باب الصلاة في الكعبة: ٤٦٧/٣ (١٥٩٩)، صحيح مسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها: ٩٦٦/٢ (١٣٢٩).

(٢) كما قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٨٩/١، ٣٩٢.

(٣) ينظر التمهيد لابن عبد البر: ٣٢٠/١٥، سنن الترمذي، الحج، باب الصلاة في الكعبة: ٢٢٤/٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢٧٢/١.

(٤) فتح الباري: ٤٦٦/٣.

(٥) شرح مسلم للنووي: ٨٣/٩.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٨/١.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أصلي في الكعبة؟ فقال: «صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة (أن رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر، الذي هو من البيت)<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «صلي في الحجر» يعم صلاة الفرض والنفل، وليس هناك دليل خاص يُخرج صلاة الفرض من هذا العموم، فدلّ على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة.

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأَيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

وجه الدلالة<sup>(٤)</sup> أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض، فتصح الصلاة فيها مطلقاً: فرضها ونقلها، لعموم هذا الحديث من حيث المكان، وذلك في قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقد ورد هذا الحديث في حق الفريضة، فالنافلة من باب أولى.

٦- روى الفاكهي<sup>(٥)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ما شاء الله، ويصلي عند المقام، ثم يوتر في الحجر، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ويصب على رأسه...».

(١) سنن أبي داود، الحج، باب الصلاة في الحجر: ٥٢٥/٢ (٢٠٢٨)، سنن النسائي، الصلاة في الحجر: ٢١٩/٥ (٢٩١٢)، سنن الترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر: ٢٢٥/٣ (٨٧٦)، وقال: حسن صحيح، صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٣٥، مسند الإمام أحمد: ١/٢١٥، سنن البيهقي: ٥/١٥٨.

(٢) شرح معاني الآثار: ١/٣٩٣.

(٣) صحيح البخاري، التيمم: ١/٤٣٥ (٣٣٥)، واللفظ له، صحيح مسلم، المساجد: ١/٣٧٠ (٥٢١).

(٤) ينظر الأم: ١/٩٩، المجموع للنووي: ٣/١٩٦، حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص ٤٠٣،

نقلًا عن البيهقي، المغني: ١/٧٢١.

(٥) أخبار مكة: ١/٢٤١.

ففي هذا الحديث أنه ﷺ كان يصلي الوتر في الحجر، ومعلوم أن الوتر هو من الواجبات عند فريق من العلماء كالحنفية<sup>(١)</sup>، ومن أكد السنن عند غيرهم<sup>(٢)</sup>، بل صرح الشافعية والحنابلة أن من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فهذا الحديث يفيد صحة الصلاة الواجبة في الحجر، الذي هو قطعة من البيت، مما يدل على صحتها داخل الكعبة.

\* \* \*

(١) الهداية مع فتح القدير: ١/٣٦٩ .

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي: ١/٣١٣، شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، مع حاشية قليوبي: ١/٢١٠-٢١٢، كشاف القناع: ١/٤١٥ .

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي: ١/٣١٣، شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، مع حاشية قليوبي: ١/٢١٠-٢١٢، كشاف القناع: ١/٤١٥ .



## أدلة القول الثاني

### القائل بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، لكن مع الكراهة

يشارك أصحاب القول الثاني مع أصحاب القول الأول في الأدلة على صحة الفريضة داخل الكعبة المشرفة، وقد سبق ذكرها، أما وجه الكراهة عند أصحاب القول الثاني، فلم أقف على نص لهم في بيان دليلها ووجهها.

ويمكن أن يقال في الاستدلال لهم، إنهم مع استدلالهم بالأدلة القاضية بصحة الفريضة داخل الكعبة، واعتمادهم لها، رأوا أن في أدلة القائلين بالنهي عن صلاة الفريضة داخل الكعبة، وعدم صحتها، ما يدل على الكراهة التنزيهية، وأنها لا تصل إلى درجة النهي المفضي إلى الفساد وعدم الصحة، وبهذا يكون قد تمّ الجمع بين أدلة المجيزين وأدلة المانعين، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### أدلة القول الثالث

#### القائل بعدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وجه الدلالة<sup>(١)</sup> أن الآية الكريمة أمرت المصلي بالتوجه شطر البيت، أي تلقاءه، فيحمل على استقبال الكعبة جميعها، وعلى هذا فالمصلي داخل الكعبة غير مستقبل لجهتها، إنما يتوجه تلقاءها ببعضه، ويكون مستديراً البعض.

وهكذا (فالمصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً جهةً، كان مستديراً جهةً أخرى، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز، فأخذنا بالاحتياط في الفرائض، وأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع)<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبَلِ الكعبة، وقال: هذه القبلة»<sup>(٣)</sup>.

فقد دل<sup>(٤)</sup> هذا الحديث أن القبلة المأمور باستقبالها هي الكعبة كلها، لثلاثتهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض، لأنه ﷺ صلى التطوع فيها، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى، ويقع في محل الشبهة.

(١) ينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢٧٢/١، المغني لابن قدامة: ٧٢١/١، فتح الباري: ٤٦٦/٣، المبدع: ٣٩٨/١، تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص ١٠٤، المنح الشافيات: ١٩٩/١.

(٢) بدائع الصنائع: ١٢١/١ وهو ينقل أدلة قول المالكية.

(٣) صحيح البخاري، الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٥٠١/١ (٣٩٨)، صحيح مسلم، الحج، باب استيجاب دخول الكعبة: ٩٦٨/٢ (١٣٣٠).

(٤) ينظر تفسير القرطبي: ١١٦/٢، الاختيارات لابن تيمية ص ٤٥، حاشية العاصمي على الروض المربع:

٣- إن حديث ابن عباس السابق يُحمل على صلاة الفريضة، وأنها لا تصح في الكعبة، حيث لم يصل فيها ﷺ الفرض، وحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> الذي أخبر فيه أنه ﷺ صلى في الكعبة يُحمل على صلاة النافلة، وصحتها في الكعبة، وبذلك يكون قد تم الجمع بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعادن الإبل، وفوق الكعبة»<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة<sup>(٤)</sup> أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى.

٥- قياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، فكما أنه لا يصح الطواف داخل الكعبة، فكذلك الصلاة<sup>(٥)</sup>، والجامع بينهما أن الطائف مأمور بالطواف حول البيت كله، والمصلي بالتوجه نحو البيت كله.

٦- لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحدٍ من السلف الصالح أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) المتقدم ذكره في أدلة القول الأول.

(٢) ينظر بداية المجتهد ١/١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٦٢.

(٣) سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه: ٢/١٧٧-١٧٨ (٣٤٦-٣٤٧)، وقال: (إسناده ليس بذلك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) اه، سنن ابن ماجه، المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: ١/٢٤٦ (٧٤٦)، شرح معاني الآثار: ١/٣٨٣، سنن البيهقي: ٢/٣٢٩ وضعفه، وكذلك وضعفه النووي في المجموع: ٣/١٦٢، ١٩٨، وابن أبي حاتم في العلل، كما في نصب الراية: ٢/٣٢٣-٣٢٤ (٣٢٧١)، وينظر الدراية لابن حجر: ١/٢٤٦، لكن صححه ابن السكن وإمام الحرمين، كما في التلخيص الحبير: ١/٢١٥، وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي: ٢/١٨٠.

(٤) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان: ١/٧٧.

(٥) المبسوط: ٢/٧٩.

(٦) حاشية العاصمي على الروض المربع: ١/٥٤٤.

## مناقشة أدلة القول الثالث القائل

## بعدم صحة الفريضة داخل الكعبة

١- الجواب عن الدليل الأول: وهو وجوب استقبال الكعبة جميعها من خارجها.

- قال الإمام الطحاوي: (إنا رأينا من استدبر القبلة، ولأها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزئه، وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت، أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت، وما عن يساره ليس هو مُستقبله.

وكما كان لم يُتعبَّد باستقبال كل جهات البيت في صلاته، وإنما تُعبَّد باستقبال جهة من جهاته، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاتها بعدها، كان النظر على ذلك، أن من صلى فيه، فقد استقبل إحدى جهاته، واستدبر غيرها، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره، إذا كان خارجاً منه<sup>(١)</sup>.

- وقال الإمام ابن حزم: (كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة، فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة، وبين أن يجعلها عن يمينه أو على شماله فصيحاً أنه لم يكلفنا الله عز وجل قطّ مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط)<sup>(٢)</sup>.

٢- الجواب عن الدليل الثاني من أدلة القول الثالث: وهو استدلالهم بحديث ابن عباس

رضي الله عنهما، وفيه أنه ﷺ لم يصل في الكعبة، بل صلى خارجها.

(١) شرح معاني الآثار: ٣٩٣/١، وينظر الأم: ٩٩/١، البناية للعيني: ٣٣٤/٣.

(٢) المحلى: ٨٠/٤، وينظر التمهيد: ٣١٦/١٥-٣٢٠.

– قال الإمام الطحاوي<sup>(١)</sup>: (يحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله: « هذه القبلة » أي هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه، فأراد بذلك تعليمهم بما أمر الله عز وجل به من قوله: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢) اهـ.

– وقال الإمام البغوي<sup>(٢)</sup>: (وقوله: « هذه القبلة » قال الخطابي<sup>(٣)</sup>:

معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت، لا يُنسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلكم.

– وقال: ويحتمل وجهاً آخر: وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام، واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزئة (٤) اهـ.

– وقال الإمام النووي<sup>(٤)</sup> بعد ذكره لكلام الخطابي: (ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام، الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم ولا مكة، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. والله أعلم) اهـ.

### ٣- الجواب عن الدليل الثالث من أدلة القول الثالث:

يجاب عن جمعهم بين حديثي ابن عمر وابن عباس بحمل الأول على النافلة، والثاني على الفريضة، فيقال: إن المحدثين قدّموا حديث ابن عمر على حديث ابن عباس، لأن المثبت مقدم على النافي، ومعه زيادة علم مقبولة، فقد أخبر ابن عمر بما علم، وأما ابن عباس فلم يعلم صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فأخبر بعدم علمه<sup>(٥)</sup>، فليس هناك تعارض حقيقي حتى يُجمع بينهما.

(١) شرح معاني الآثار: ٣٨٩/١ .

(٢) شرح السنة: ٣٣٤/٢ .

(٣) أعلام الحديث: ٣٨٠/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم: ٨٧/٩، وينظر المجموع: ١٩١/٣ .

(٥) ينظر صحيح ابن خزيمة: ٣٣٠/٤، التمهيد: ٣١٦/١٥، القرى للطبري ص ٥٠١، شرح مسلم للنووي:

٨٢/٩، فتح الباري: ٤٦٨/٣ – ٤٦٩، عمدة القاري: ٢٤٤/٩ .

٤- الجواب عن الدليل الرابع من أدلة القول الثالث: وهو استدلالهم بحديث النهي عن الصلاة فوق الكعبة:

يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث، بأنه حديثٌ فيه مقال، وقد ضعفه غالبُ المحدثين، كما تقدم.

وعلى فرض صحته، فإن النهي الوارد فيه عن الصلاة على ظهر الكعبة، علقته هي (إساءة الأدب بالاستعلاء عليها، وترك تعظيمها ظاهراً) (١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ الذي نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة، قد حثَّ على الصلاة داخلها بفعله ﷺ، فلا يقاس هذا على هذا.

٥- الجواب عن الدليل الخامس من أدلة القول الثالث:

يجاب عن استدلالهم بقياس الصلاة داخل الكعبة على الطواف في جوفها، بأنه قياس مع الفارق، (فالطواف لا يصح إلا داخل المسجد الحرام خارج الكعبة، بخلاف الصلاة، فهي تصح في كل أرض طيبة) (٢).

- وأيضاً (ليست الصلاة كالطواف، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف خارج البيت ليقع بالكل، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز، بخلاف الصلاة) (٣).

٦- الجواب عن الدليل السادس من أدلة القول الثالث:

أُجيب عن قولهم (بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه صلى الفريضة داخل الكعبة) أُجيب عن هذا (بأن عدم الفعل للشيء، لا يدل على النهي عنه) (٤).

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٣٩، وينظر الهداية مع فتح القدير: ١١١/٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٧٩/٢ .

(٣) البناء: ٣٣٤/٣ .

(٤) شرح معاني الآثار للطحطاوي: ٣٩٨/١ .



## مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائل بصحة الفريضة داخل الكعبة

أجيب عن دليل الجمهور بقياس الفرض على النفل، (بأن النافلة مبنها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحة صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة، بخلاف الفريضة، وعليه فلا يصح قياس الفرض على النافلة)<sup>(١)</sup>.

وقد أُجيب عن هذه المناقشة (بأن كون النفل أوسع من الفرض، إنما هو في السفر، وأما في الحضر، فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً)<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في الدليل الثالث للجمهور، أنه لا فرق بين النفل والفرض في الأصل، إلا ما جاء الدليل على تخصيصه، وفي مسألة الاستقبال لا فرق بين الحضر والسفر.

\* \* \*

(١) المغني: ٤٧٦/٢ .

(٢) ينظر حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص ٤٠٢ .



## خاتمة المسألة الأولى

وهكذا تبين لنا من خلال ما تقدم أن الفقهاء رضي الله عنهم قد اختلفوا في حكم صلاة الفريضة في الكعبة المشرفة، وفي مقدّم حجّرها المكرّم الذي هو قطعة منها، والذي يبلغ نحو سبعة أذرع من الحجر الحالي، أي ما يعادل ثلاثة أمتار وربع المتر، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال بالتفصيل، وعلى قولين بالجملة، وهي:

### ١- القول الأول:

تصح الفريضة داخل الكعبة، وبه قال الحنفية والشافعية وفريق من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم.

وأما المعتمد عند المالكية فهو الصحة، لكن مع الكراهة التنزيهية.

### ٢- القول الثاني:

لا تصح الفريضة داخل الكعبة، وهو قول الحنابلة في المعتمد عندهم، وقول عند المالكية.

كما يتبين من خلال عرض أدلة الأقوال السابقة، وما ذكر حولها من مناقشات وأجوبة، يتبين ظهور أدلة الجمهور أصحاب القول الأول على أدلة غيرهم، القاضية بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة بدون كراهة، وأنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

كما تبين أن أدلة القول القائل بعدم الصحة لا تقف أمام أدلة الجمهور، وذلك بما ذكر من أجوبة عنها، ومناقشات حولها.

كل هذا يجعل الصدرَ منشرحاً، والقلب مطمئناً لقول الجمهور القائل بصحة الفريضة داخل الكعبة، وفي مقدّم حجّرها المكرّم الذي هو قطعة منها.

\* \* \*

## المسألة الثانية

### حكم صلاة النافلة داخل الكعبة المشرفة، وحجرها المكرم

المراد بالنافلة: ما عدا الفرض والواجب، فتشمل السنن المؤكدة وغير المؤكدة والتطوع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة المشرفة، على قولين:

#### القول الأول:

تصح - بل تستحب - جميع النوافل من السنن المؤكدة وغير المؤكدة والتطوع مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، ومنها مقدّم الحجر نحو سبعة أذرع منه.

وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول للمالكية، ونُقل عن جمهور العلماء، كما تقدم.

#### القول الثاني:

تصح النافلة مطلقاً - أي عامة التطوع - وكذا السنن غير المؤكدة داخل الكعبة المشرفة بدون كراهة، بل يستحب ذلك، كأربع قبل الظهر، والضحي، وركعتي الطواف غير الواجب. وأما السنن المؤكدة، كالوتر، والعيدين، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب، فتصح داخل الكعبة المشرفة، لكن مع الكراهة التنزيهية.

(١) ينظر المصباح المنير (نفل)، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢/١٤٦.

(٢) تقدم ذكر مصادر الحنفية عند ذكر قولهم في مسألة حكم صلاة الفريضة، وكذلك مصادر الشافعية والمالكية والحنابلة.

(٣) أنه هنا أنه ذكرت رواية غير مصححة عن الإمام أحمد بعدم صحة النفل في الكعبة المشرفة، ينظر الإنصاف: ١/٤٩٧، تحفة الراكع للجراعي ص ١٠٤.

وهذا هو القول المعتمد المرجح عند المالكية<sup>(١)</sup>.

وعليه، فعند المالكية حكم السنن المؤكدة داخل الكعبة كحكم الفريضة، تصح ولكن مع الكراهة.

وفي قول آخر للمالكية ليس هو المذهب عندهم: لا تجوز السنة المؤكدة داخل الكعبة المشرفة، ويمنع منها، لكن لو فعلت داخلها، فتصح مع الحرمة.

#### أدلة القول الأول:

استُدل لصحة النوافل والسنن مطلقاً داخل الكعبة المشرفة وحجرتها المكرم، بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في المسألة الأولى في الاستدلال لصحة الفريضة داخل الكعبة، وهي تدل على صحة النافلة من باب أولى.

#### أدلة القول الثاني:

أدلة الشطر الأول من هذا القول، وهو صحة النوافل عامة، والسنن غير المؤكدة، هي أدلة القول الأول نفسها، وقد تقدم ذكرها في المسألة السابقة في الاستدلال لصحة الفريضة داخل الكعبة.

وأما وجه الصحة مع الكراهة في صلاة السنن المؤكدة كالوتر ونحوها، فهو ما سبق من الاستدلال للقائلين بصحة الفريضة مع الكراهة داخل الكعبة، لكنها أقل كراهة من الفرائض.

إذ يرون أن السنن المؤكدة قريبة من الفرائض والواجبات، لتأكيدهما، بخلاف السنن غير المؤكدة، ولذا فهي تصح داخل الكعبة كالفرائض، ولكن تكراهه، وكراهتها أقل من كراهة الفرائض، لكونها أدنى رتبة منها، وقد نصوا على هذا فقالوا: (وكراهة صلاة الفرض في الكعبة والحجر أشد من السنن)<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم ذكر مصادر المالكية عند ذكر قولهم في مسألة حكم صلاة الفريضة.

(٢) توضيح المناسك ص ٨٧.

وقد تقدمت مناقشة أدلة أصحاب هذا القول الثاني، وذلك في مسألة حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة، وتبين ظهور أدلة قول الجمهور على غيرهم.  
وهكذا يبقى الصدر منشرحاً للقول بصحة بل استحباب السنن والنوافل مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، وحجها المكرم.

\* \* \*

## المسألة الثالثة

## حكم صلاة الفريضة والنافلة داخل الحجر في البقعة التي ليست هي من الكعبة المشرفة

تقدم أن بقية الحجر مما يلي الأذرع السبعة من مقدم الحجر ليست من الكعبة المشرفة، وعليه فمن صلى في هذه البقعة، فرضاً أو نافلة، فإنه يكون مصلياً في المسجد الحرام، وتكون صلاته صحيحةً مضاعفةً إن شاء الله .

وما ورد من روايات تنص على أن الحجر كله من البيت<sup>(١)</sup>، فهي مقيّدة بالروايات التي تحدد قَدراً معيناً، والتي بلغ أكثرها نحو سبعة أذرع، حيث إن هذه الروايات كلها جاءت متواردة على سبب واحد، وحديث واحد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح البخاري، الحج، باب فضل مكة: ٤٣٩/٣ (١٥٨٣)، صحيح مسلم، الحج: ٩٧٣/٢ (٤٠٥).

(٢) ينظر فتح الباري ٣/٤٤٣-٤٤٨ .

## خاتمة البحث

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث الفضل العظيم للصلاة في المسجد الحرام، وأنها تضاعف بمائة ألف صلاة، وأن الصلاة داخل الكعبة المشرفة تزيد على ذلك فضلاً أعظم، لزيادة شرف المكان، ولما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «من دخل البيت وصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

كما ظهر لنا أن من صلى في مقدّم الحجر في الأذرع السبعة منه إلى جهة البيت، فهو كمن صلى داخل البيت، إذ هذه البقعة من الحجر هي من الكعبة المشرفة، لكنها اقتطعت منها وضمّت إليه.

كما تم الاطلاع على نبذة مختصرة لطيفة عن حجر الكعبة المشرفة، وأصله، وقصة بنائه، ومقداره مقيساً بالأمتار وبالأذرع.

ثم جاء البحث ليفصّل لنا حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة وفي حجرها المكرّم، ورأينا أن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم يرون صحة الفريضة فيهما، ويرى المالكية صحتها مع الكراهة التنزيهية، وأما الحنابلة فقالوا بعدم صحتها، وقد تمّ عرض أدلة كل قول، وما ذكر حولها من مناقشات وأجوبة، والتي أسفرت عن ظهور قول الجمهور على قول غيرهم.

كما بينّ البحث حكم صلاة النافلة مطلقاً داخل الكعبة المشرفة وفي حجرها المكرّم، وأنها تصح فيهما، بل مع الاستحباب، وهذا هو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وكذا المالكية في النافلة من غير السنن المؤكدة، وأما المؤكدة كالوتر والضحي وأربع قبل الظهر ونحوها، فيرى المالكية صحتها لكن مع الكراهة التنزيهية.

وقد ظهر من خلال عرض الأدلة ومناقشتها ظهور رأي الجمهور أيضاً.

وأخيراً بيّن البحث أن من صلى الفريضة، وكذا النافلة مطلقاً داخل الحجر في البقعة التي تلي الأذرع السبعة، والتي هي ليست من الكعبة، أنها تصح، وحكمها كحكم من صلى في المسجد الحرام، من المضاعفة والثواب العظيم.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\* \* \*

## المصادر

- ١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي محمد بن إسحاق، ت ٢٧٢، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١/١٤٠٧ .
- ٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقى محمد بن عبدالله، ت ٢٤٤، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط ٤/١٤٠٣ .
- ٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ت ٧٢٨، جمعها ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/١٤٢٠ .
- ٥- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي حمد بن محمد، ت ٣٨٨، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط ١/١٤٠٩ .
- ٦- إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله، ت ٧٩٤، تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، طبع وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ٢/١٤٠٣ .
- ٧- الأم، للشافعي محمد بن إدريس، ت ٢٠٤، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢/١٣٩٣ .
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢/١٤٠٠ .
- ٩- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة أحمد بن محمد، ت ٧١٠، تحقيق: محمد بن أحمد الخاروف، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ط ١/١٤٠٠ .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاساني أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧، صورة عن ط ١/ سبع مجلدات .



- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد، ت٥٩٥، دار المعرفة، بيروت، ط٧/١٤٠٥ .
- ١٢- البناية في شرح الهداية، للعيني محمد بن أحمد، ت٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ط٢/١٤١١ .
- ١٣- التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، ت١٤٠٠، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/١٣٨٥ .
- ١٤- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، ت٨٨٣، تحقيق: طه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٠١ .
- ١٥- تعليقات الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي = سنن الترمذي .
- ١٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي محمد بن أحمد، ت٦٧١، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، صورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ط١/١٩٥٤ م.
- ١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢، تصحيح: عبدالله هاشم اليماني، ط١٣٨٤ .
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري، ت٤٦٣، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع في المغرب، ط١٣٨٧ .
- ١٩- التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي القيرواني خلف بن محمد، (من علماء القرن الرابع وبداية الخامس)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبع دولة الإمارات، دبي، دار البحوث، ط١/١٤٢٠ .
- ٢٠- حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي (الإيضاح)، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت٩٧٤، دار الحديث للطباعة، بيروت، ط٢/١٤٠٥ .
- ٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦، وطبعة بولاق .
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠، دار الفكر، بيروت .

- ٢٣- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، ت ١٢٣٠، صورة عن الطبعة البولاقية بالقاهرة سنة ١٣٠٦، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، للشربلالي، للطحطاوي أحمد بن محمد، ت ١٢٣١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١٣٨٩/٢.
- ٢٥- حاشية العاصمي على الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت ١٣٩٢، ط ١٤١٤/٦.
- ٢٦- حاشية العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل، علي بن أحمد العدوي المالكي، ت ١١٨٩، دار صادر، بيروت.
- ٢٧- حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، أحمد بن أحمد القليوبي، ت ١٠٩٦، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، دار الجيل، بيروت.
- ٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨/٩.
- ٣٠- روضة الطالبين، للنووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، قطر.
- ٣١- زوائد سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠، مع سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ، محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي، ت ٩٤٢، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤/١.
- ٣٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥، إشراف: عزت دعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.

- ٣٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ٣٦- السنن الصغرى للنسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣، طبع باعتناء وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٠٦.
- ٣٧- السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨، صورة عن طبعة حيدر آباد، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، ط ١/١٣٤٤.
- ٣٨- شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)، جلال الدين أحمد بن محمد المحلي، ت ٨٦٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٣٩- شرح الحرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الحرشي، ت ١١٠١، دار صادر، بيروت.
- ٤٠- شرح السنة، للبغوي الحسين بن مسعود، ت ٥١٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/١٤٠٣.
- ٤١- شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للنووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦، المطبعة المصرية.
- ٤٢- الشرح الصغير للدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠١، وهو شرح على متن في الفقه المالكي للدردير نفسه، سماه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩، (مع حاشية الصاوي، المسماة: بُلغة السالك لأقرب المسالك).
- ٤٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠١، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤- شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت ٣٢١، إشراف: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٣٩٩.
- ٤٥- شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، للفاسي محمد بن أحمد، ت ٨٣٢، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٢١.
- ٤٦- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١، تحقيق: محمد الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط ٢/١٤٠١.

- ٤٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ = مع فتح الباري .
- ٤٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٤٩- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي محمد بن عبدالله، ت ٥٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ .
- ٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، المكتبة السلفية، دار الفكر .
- ٥٢- فتح التقدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني)، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٥٣- القرى لقاصد أم القرى، لمحّب الدين الطبري أحمد بن عبدالله، ت ٦٩٤، باعتناء: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت .
- ٥٤- كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١، تعليق: جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
- ٥٥- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٥٦- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ .
- ٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ .
- ٥٨- المجموع شرح المهذب، للنووي يحيى بن شرف الدين، ت ٦٧٦، دار الفكر، بيروت .
- ٥٩- المحلى، لابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

- ٦٠- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩، صورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، سنة ١٣٩٨ .
- ٦١- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشُّرُنْبُلَالي حسن بن عمار، ت ١٠٩٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
- ٦٢- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد، ت ٧٧٠، (بدون معلومات نشر).
- ٦٤- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط ٢ .
- ٦٥- المغني (شرح مختصر الخِرقي)، لابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد، ت ٦٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ .
- ٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني محمد بن أحمد، ت ٩٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧ .
- ٦٧- منار السبيل في شرح الدليل (دليل الطالب لمرعي الحنبلي)، لابن ضويان إبراهيم بن محمد، ت ١٣٥٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥ / ١٤٠٢ .
- ٦٨- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠١٥، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبدالرحمن، ت ٩٥٤، دار الفكر، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٨ .
- ٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٧١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله بن يوسف، ت٧٢٦، بعناية: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١ / ١٤١٨ .

٧٣- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت٥٩٣ = فتح القدير لابن الهمام .

٧٤- هداية الناسك على توضيح المناسك، محمد عابد حسين المالكي، ت١٣٤١، صورة عن طبعة مطبعة المؤيد، سنة ١٣١٠ .